الأمم المتحدة

# تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٣٦ (A/62/36)

**الجمعية العامة**
**الوثائق الرسمية**
**الدورة الثانية والستون**
**الملحق رقم ٣٦ (A/62/36)**

# تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-3710

## المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الأول – | مقدمة | ١ | ١ |
| الثاني – | بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل واستعراض الولايات والآليات | ٢-١١ | ٢ |
| الثالث – | تعزيز المشاركة القطرية | ١٢-٣٩ | ٥ |
| | ألف – قدرة المقرات على دعم المشاركة القطرية | ١٣-١٥ | ٥ |
| | باء – تواجد المفوضية في الميدان | ١٦-٢٨ | ٦ |
| | جيم – الشراكات داخل الأمم المتحدة | ٢٩-٣٩ | ٩ |
| الرابع – | التطورات في المجالات المواضيعية الاستراتيجية | ٤٠-٧٠ | ١٢ |
| | ألف – المساواة وعدم التمييز | ٤٠-٤٢ | ١٢ |
| | باء – التنمية والحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية | ٤٣-٤٩ | ١٣ |
| | جيم – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٥٠-٥٢ | ١٤ |
| | دال – حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة-- | ٥٣ | ١٥ |
| | هاء – حقوق المرأة | ٥٤-٥٦ | ١٦ |
| | واو – الشعوب الأصلية | ٥٧-٥٨ | ١٦ |
| | زاي – الأقليات | ٥٩-٦٠ | ١٧ |
| | حاء – قضايا الهجرة والاتجار بالبشر | ٦١-٦٣ | ١٨ |
| | طاء – سيادة القانون والديمقراطية | ٦٤-٦٧ | ١٩ |
| | ياء – مسؤوليات قطاع الأعمال في مجال حقوق الإنسان، الاتفاق العالمي | ٦٨-٦٩ | ٢٠ |
| | كاف – التثقيف في مجال حقوق الإنسان | ٧٠ | ٢٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الخامس – | تقديم الدعم لأدوات وضع المعايير القياسية وإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات . . . | ٧١-٨١ | ٢١ |
| | ألف – تقديم الدعم لأدوات وضع المعايير القياسية . . . . . | ٧١-٧٥ | ٢١ |
| | بـاء – إصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات . . . . . | ٧٦-٨١ | ٢٢ |
| السادس – | تقديم الدعم للإجراءات الخاصة . . . . . | ٨٢ | ٢٤ |
| السابع – | الاستنتاج . . . . . | ٨٣ | ٢٥ |

# الفصل الأول

## مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، ويركز على التطورات التي حدثت منذ الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ خطة العمل وخطة الإدارة الاستراتيجية (٢٠٠٦-٢٠٠٧) لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومرحلة بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغي قراءة هذا التقرير في سياق تقريري المقدم في وقت سابق من هذا العام إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/49).

# الفصل الثاني

## بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل واستعراض الولايات والآليات

٢ - في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعد مضي عام على جلسته الافتتاحية توصل مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٠/٢٥١، إلى اتفاق إطاري فيما يتعلق ببناء مؤسساته، والذي يزوده بإطار هيكلي قابل للتنبؤ به لعمله في المستقبل بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وكنتيجة لعام حافل بالعمل المكثف، أحرز المجلس تقدما كبيرا في ترجمة توافق الآراء الذي التزم به بالإجماع رؤساء الدول والحكومات في القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ إلى واقع. وطوال هذه الفترة، التزمت المفوضية بدعم المجلس، ورئيسه ومكتبه، بقوة وبفعالية، وسيظل يفعل ذلك فيما يشرع المجلس الآن بتنفيذ القرارات المتخذة.

٣ - وفي تقريري الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، أعربت عن ثقتي بضرورة أن تتطور آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تشكل إحدى الركائز الأساسية للبنية الجديدة لمجلس حقوق الإنسان، وتتحول إلى نشاط هام وبناء وبارز جدا من أنشطة المجلس. ويمثل الاستعراض خطوة جوهرية لكفالة تطبيق شامل لحقوق الإنسان حيث يتم استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالطريقة ذاتها. وعلى النحو الذي بيّنه المجلس، فهو يهدف إلى معالجة كل حالة بطريقة حيادية واستنادا إلى معالم شاملة ومتساوية ومعايير قابلة للتطبيق. ويجب أن تكون عملية بناءة تتحاشى التسييس والمبالغة في المناقشة. لذلك سيشكل الاستعراض أحد الأدوات الرئيسية التي ستجعل المجلس في وضع يمكّنه من تجاوز الانتقادات التي وُجهت إلى أنشطة سلفه، لجنة حقوق الإنسان.

٤ - كما يسرني أن أسجل خلال عام مضى في مرحلة البناء المؤسسي أن المجلس قد استجاب على نحو إيجابي لطلبات توسيع نطاق مصادر المعلومات التي ستستند إليها عملية الاستعراض الدورية الشاملة. لذلك، وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة من الدولة العضو المعنية، يُطلب إلى المفوضية أن يعد مجموعة من المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، في حين سُينظر أيضا في ملخص من المعلومات الإضافية الموثوقة التي يركن إليها المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين. ويعد هذا الأمر في غاية الأهمية لكفالة أن يصبح الاستعراض عملية شاملة تضم جميع أصحاب المصلحة. وتقف المفوضية على أهبة الاستعداد للمساهمة بطريقة شاملة في هذه العملية؛ ويجب تقديم موارد إضافية كبيرة لذلك الغرض.

٥ - ويتمثل الاتفاق العام والتفاهم المشترك اللذين تم التوصل إليهما بشأن مجموعة بناء المؤسسات في ألا تؤدي آلية الاستعراض إلى إحداث ازدواجية في الآليات القائمة والالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. ولذلك فإن أحد التحديات التي تم تحديدها لتنفيذ الاستعراض بطريقة مجدية تكمن في تعزيز شموليته وخصوصيته، وفي الوقت ذاته، كفالة الاتساق والترابط والتكامل مع سائر آليات وعمليات حقوق الإنسان القائمة.

٦ - ويتم حاليا التفكير بعمق في الطرائق الممكنة بشأن عمليات وسير عمل آلية الاستعراض. وإني إذ أعتقد جازما أنه ينبغي أن تؤدي الطرائق إلى آلية فعالة وشفافة تفضي إلى حوار صريح وبناء وشامل مع الدول يتطرق إلى مجموعة كاملة من الحقوق: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويوجه الاهتمام حاليا إلى وضع مبادئ توجيهية عامة ملائمة لإعداد التقارير الوطنية، التي ينبغي أن تهدف إلى وضع طرائق شاملة وفعالة، وتكون في الوقت نفسه واقعية، من أجل إعداد التقارير المقدمة بموجب الاستعراض. وستواصل المفوضية تقديم الدعم في مختلف هذه المساعي من أجل كفالة أن تكون عملية الاستعراض مجدية وفعالة بقدر الإمكان.

٧ - ورغم أهمية الهياكل القوية، فإن العامل الرئيسي الذي ستقيّم فعالية الاستعراض بموجبه، يكمن في الإرادة السياسية للدول كي تشارك مشاركة حقيقية في عملية الاستعراض. ترتبط مصداقية المجلس ارتباطا وثيقا جدا بنجاح تنفيذ الاستعراض. لذلك فإنني أدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة التامة في عملية الاستعراض وأن تقدم المتابعة اللازمة على الصعيد الوطني لنتائج الاستعراض لكفالة الحماية الفعالة وإعمال حقوق الإنسان.

٨ - وإني أرحب بإنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، التي تحل محل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالعمل كفريق تفكير، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية المهملة والمتخلفة، يُتوقع أن يقدم أعضاء اللجنة الـ ١٨ الخبرة والمشورة وأن تجري البحوث والدراسات حول المسائل المواضيعية التي تهم المجلس بناء على طلبه. وفي أداء ولايتها، فإني أشجع اللجنة الاستشارية على إقامة صلات قوية مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني الأخرى.

٩ - وأرحب أيضا، بعد إجراء استعراض مكثف لنظام الإجراءات الخاصة الذي وضع على مدى سنوات عديدة في لجنة حقوق الإنسان السابقة، بتأكيد المجلس مجددا على الدور الخاص للإجراءات الخاصة وميزاتها الرئيسية، ولا سيما الخصائص المركزية والشروط المسبقة لمصداقيتها واستقلاليتها. وستستمر الأنشطة الرئيسية للإجراءات الخاصة، بما في ذلك الزيارات القطرية، والدراسات المواضيعية، والاتصالات المباشرة مع الحكومات بشأن حالات

فردية لانتهاكات حقوق الإنسان. ويمثل استعراض الولايات الفردية الذي سيجرى خلال السنة المقبلة فرصة هامة لتحديد وسد الثغرات في نظام الإجراءات الخاصة وسأواصل تشجيع المجلس على انتهاز هذه الفرصة لزيادة تطوير النظام بهدف زيادة تغطية الحماية اللازمة إلى أقصى حد. وبما أن نظام الإجراءات الخاصة يقوم على أساس التعاون والحوار مع الدول، فإن فعاليته تتوقف على تعاون هذه الدول. لذلك فإني أدعو جميع الدول إلى تعميق تعاونها مع الإجراءات الخاصة، ولا سيما من خلال التوجيه المنتظم للدعوات، وخاصة دعوات دائمة إلى المكلفين بالولايات.

١٠ - كما أرحب بإنشاء إجراءات جديدة للشكاوى لمعالجة أنماط ثابتة من الانتهاكات الجسيمة والتي توجد أدلة موثوقة عليها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي بقعة من بقاع العالم، وتحت أي ظروف. وفي حين كان الإجراء السري ١٥٠٣ بمثابة أساس للعمل، فإني ألاحظ بارتياح أن إجراء يركز على الضحية بصورة أكبر، ومشاركة أكبر من الشاكي في العملية الشاملة قد انبثق من مداولات المجلس. إلا أن مسألة واحدة لم تحل، ألا وهي فجوة الحماية التي يبدو أنها قائمة حاليا بسبب انتهاء مدة ولاية الفريق العامل المعني بالبلاغات في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويسرني أن أشير إلى أن المجلس يدرس حاليا هذه المسألة بعمق بغية التغلب على هذه الصعوبة في أقرب فرصة ممكنة.

١١ - وكما ذكرت في مناسبات عديدة، فإن إحدى السمات الجديدة للمجلس بالمقارنة مع سلفه هي صفته شبه الدائمة. إذ إن قدرة المجلس على الاجتماع بصورة متكررة، وبصفات مختلفة على مدار السنة، قد أدخل تغييرات هامة على ثقافة العمل المحيطة به. وبالتزامن مع آلية الاستعراض الجديدة، ينبغي أن تكفل هذه السمة ألا تظل أزمة من أزمات حقوق الإنسان أو اتجاها ناشئا دون معالجة أو دراسة. لذلك فإن هيكلية المجلس الجديد على النحو القائم حاليا من شأنه أن يعزز النظر في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو أكثر حيوية وكفاءة، مهما كان نطاقها أو طبيعتها. وينبغي ملاحظة أن لصفة شبه الانعقاد الدائم هذه للمجلس أثر واضح على الوفود، وخاصة على وفود الدول الصغيرة والمجتمع المدني، في تلبية طلبات الاجتماعات المتوقعة للمجلس كل سنة لمدة ٣٤ أسبوعا تقريبا. ويجري استكشاف الحلول، وينبغي أن تبذل جميع الأطراف المعنية جهودها لكفالة أن يتمكن المجتمع الدولي ككل من الإسهام في أعمال المجلس مما سيؤدي إلى أن تفيد مداولاته جميع العناصر التي يتألف منها.

# الفصل الثالث

# تعزيز المشاركة القطرية

١٢ - تماشيا مع تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005)، ومع خطة العمل التي وضعتها، كثفت المفوضية مشاركتها القطرية خلال الفترة المشمولة بالتقرير باعتبارها إحدى الأدوات الرئيسية لتعزيز إعمال حقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية، ركزت المفوضية على تعزيز المكاتب الميدانية القائمة وإنشاء مكاتب جديدة، فضلا عن تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري.

## ألف - قدرة المقرات على دعم المشاركة القطرية

### ١ - تعزيز وحدة الاستجابة السريعة

١٣ - عززت وحدة الاستجابة السريعة، في إطار فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية، التي تدعم مشاركة البلد، جهودها الرامية لكفالة التوصل إلى استجابة جيدة التوقيت ومنهجية لأزمات حقوق الإنسان التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة. وقدم المكتب خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧، المساعدة فيما يخص أمور التخطيط والتصميم والعمل التي تضطلع بها كل من البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون وفريق الخبراء المعني بدارفور، اللذان صدر بهما تكليف من مجلس حقوق الإنسان. وشاركت مفوضية حقوق الإنسان أيضا في بعثات التقييم التقنية المشتركة التابعة للأمم المتحدة إلى تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما أُوفدت ثلاث بعثات إلى غينيا لدعم فريق الأمم المتحدة القطري، وبشكل خاص، لتقديم المساعدة إلى المجتمع المدني في تحقيقاته وتقاريره المستقلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧ خلال قمع إحدى الحركات الشعبية التي أدى إلى قيامها الإضراب العام الذي جرى في ١٠ كانون الثاني/يناير. وبدأت مفوضية حقوق الإنسان أيضا بإعداد مشاريع تهدف إلى توفير التوجيه المنهجي والعملي. وفي هذا السياق، تم تحضير مشروع للتوجيه العام بشأن لجان حقوق الإنسان الدولية وبعثات تقصي الحقائق، وتنظيم حلقة عمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمشاركة خبراء دوليين لتجميع الدروس المستفادة واستعراض نص مشروع التوجيه الذي سيوضع بصيغته النهائية للاستخدام الداخلي قبل نهاية عام ٢٠٠٧.

١٤ - وعملت وحدة الاستجابة السريعة على مواصلة تطوير قدرات التأهب للمفوضية فيما يتعلق بالموارد البشرية والمالية والتشغيلية، وفي هذا الصدد، وُضعت قائمة للنشر الداخلي السريع بأسماء موظفين مختارين من مفوضية حقوق الإنسان.

## ٢ - تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٥ - امتثالا للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية ''مبادئ باريس'' لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عنصرا رئيسيا في الأنظمة الوطنية الفعالة لحماية حقوق الإنسان، وأطرافا فاعلة لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل مستدام على الصعيد القطري. وواصلت مفوضية حقوق الإنسان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز التعاون مع هيئات التنسيق الإقليمية، ومع لجنة التنسيق الدولية في المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومع مكتبها الذي أنشئ مؤخرا. وواصلت المفوضية أيضا إسداء المشورة بشأن إنشاء مؤسسات وطنية جديدة لحقوق الإنسان أو تعزيز القائم منها. ويمكن الحصول على معلومات تفصيلية عن النشاطات التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تقارير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/91 المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحالية.

# باء - تواجد المفوضية في الميدان

## ١ - تواجد مفوضية حقوق الإنسان على الصعيد القطري

١٦ - منذ تقديمي تقريري السابق إلى الجمعية العامة (A/61/36)، استمر نمو تواجد المفوضية في الميدان مع فتح مكتب قطري في توغو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والاستعدادات الجارية لإنشاء مكتب قطري في بوليفيا عقب التوقيع على اتفاق البلد المضيف مع حكومة بوليفيا في شباط/فبراير ٢٠٠٧، وقد صدق على اتفاق البلد المضيف هذا مجلس الشيوخ البوليفي وأُقر بمرسوم رئاسي مؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وينبغي أن يبلغ المكتب كامل طاقته التشغيلية بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. وأما مكاتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال وكمبوديا وأوغندا وأنغولا وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك والأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد واصلت مشاركتها بصورة فعالة في الأوضاع هناك ولقيت تعاونا كبيرا من جانب نظرائها الوطنيين بهدف معالجة القضايا الحيوية لحقوق الإنسان.

١٧ - وفي نيبال، تواصل مفوضية حقوق الإنسان رصد حالة حقوق الإنسان في كافة أرجاء البلد، بما فيها منطقة تيراي حيث ما زالت حالات التوتر مستمرة، لا سيما منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتبقى مكافحة الإفلات من العقوبة عن الانتهاكات السابقة والحالية لحقوق الإنسان، أمرا جوهريا لنجاح المرحلة الانتقالية، ويقتضي تحقيق هذا الهدف وجود التزام حقيقي من جانب جميع الأطراف.

١٨ - وفي أوغندا تواصل المفوضية إجراء حوار بنّاء مع الحكومة والقطاع الأمني من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان. وفي أعقاب زيارات بعثات تقصي الحقائق في شمال شرق منطقة كاراموجا، حيث كان لعمليات نزع السلاح أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان في أوغندا تقريرين علنيين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ونيسان/أبريل ٢٠٠٧)، قدمت فيهما أسسا واقعية لإجراء حوار مع الأطراف المعنية والقيام بإجراءات المتابعة. ويسعدني أن أبلغ عن التحسينات الهامة التي طرأت مؤخرا على الوضع في كاراموجا، التي تعزى إلى التغييرات في سياسات قوات الأمن الأوغندية وممارساتها على أرض الواقع. وأرحب بموافقة حكومة أوغندا في تموز/يوليه على تجديد مذكرة التفاهم التي وقعتها مع مفوضية حقوق الإنسان، والتي تبدي فيها استعدادها على مواصلة التعاون مع المفوضية وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

١٩ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، سأوقع مع حكومة كولومبيا اتفاقا لتجديد ولاية مفوضية حقوق الإنسان في البلد لمدة ثلاث سنوات، وفي كمبوديا، تواصل المفوضية إجراء مشاورات مع الحكومة بشأن مذكرة التفاهم المتعلقة بأنشطة المكتب في ذلك البلد.

٢٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أغلقت المفوضية مكتبها للتنسيق التقني في سكوبيي، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أغلقت المفوضية مكاتبها القطرية في سراييفو وبلغراد، وذلك بعد ١٠ سنوات من المشاركة الفعالة. بيد أن مشاركتنا ستتواصل في المنطقة، وأساسا في كوسوفو، حيث أننا بصدد عملية تعزيز تواجدنا في ضوء استمرار شواغل حقوق الإنسان والتحديات الرئيسية الماثلة نصب أعيننا.

## ٢ - التقدم في إنشاء مكاتب إقليمية جديدة

٢١ - تضطلع المكاتب الإقليمية لمفوضية حقوق الإنسان بدور رئيسي في تيسير وضع وتنفيذ استراتيجيات المشاركة الإقليمية من خلال الشراكات المتعددة المستويات، إذ أنها تتيح للمفوضية المشاركة بشكل مباشر مع الحكومات ومع النظراء الوطنيين الآخرين ذوي الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. ولقد شهدت

المفوضية فترات تأخير مطولة فيما يخص إنشاء المكاتب الإقليمية الجديدة المنصوص عليها في خطتي للإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وكان مرد ذلك، التعقيدات الملازمة لهذه العملية، بما فيها اختيار موقع المكاتب الإقليمية، ووضع اللمسات الأخيرة للاتفاق بشأن مذكرة التفاهم مع البلد المضيف، وفي بعض الحالات، التحديات اللوجستية والمتعلقة بالموظفين.

٢٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، وقّعتُ على اتفاق البلد المضيف مع حكومة بنما من أجل افتتاح المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى. وأُنجز تقدم أيضا فيما يتعلق بإنشاء المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا في داكار في أعقاب تلقي رسالة حكومة السنغال المؤرخة شباط/فبراير ٢٠٠٧ التي تعرب فيها عن موافقتها على إنشاء هذا المكتب. ومن المتوقع أن يتم تزويد المكتبين الإقليميين بكامل الموظفين وأن يبدأ العمل بحلول نهاية عام ٢٠٠٧.

٢٣ - وأُحرز أيضا تقدم في إنشاء مكتب إقليمي لآسيا الوسطى. وأود أن أتوجه بالشكر إلى حكومة قيرغيزستان لاستعدادها استضافة المكتب الإقليمي وأتوقع أن يوضع الاتفاق القانوني اللازم في صيغته النهائية عما قريب. ووفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ١٥٣/٦٠ تجري حاليا مشاورات مع حكومة قطر لإنشاء مركز تابع للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

٢٤ - وفيما يتعلق بإنشاء مكتب إقليمي لشمال أفريقيا، فبعد شهور من المشاورات، أبلغت حكومة مصر المفوضية في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٧ أنها ترى من المناسب إتاحة الفرصة للعواصم العربية الأخرى لاستضافة المكتب الإقليمي. وبالتالي فإنني أنظر في أماكن بديلة لإنشاء المكتب الإقليمي.

٢٥ - وأخيرا، تفكر المفوضية في إنشاء مكتب إقليمي لجنوب وغرب آسيا وتجري المشاورات بشأن موقعه المحتمل.

٢٦ - وعملت المفوضية بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية، على مواءمة اتفاقات البلد المضيف (وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨) من أجل توفير الأساس القانوني المتوازن والقوي والثابت للتعاون والحوار عبر كامل مدة ولاية المفوضية.

## ٣ - تعزيز الحوار عبر الزيارات القطرية

٢٧ - تعد أيضا الزيارات القطرية التي أقوم بها وسيلة هامة من وسائل تعزيز مشاركة البلد، إذ تتيح إجراء المزيد من الحوار المباشر مع النظراء بمن فيهم ممثلين حكوميين رفيعي المستوى

وأصحاب الحقوق. وثمة رسالة مشتركة في جميع بعثاتي وهي ضرورة المساءلة بغية وضع حد لحالة الإفلات من العقاب، الشائعة إلى حد كبير، عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. وكانت هذه هي الحال خلال بعثة المتابعة التي قمت بها إلى نيبال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وكذلك البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوروندي ورواندا التي زرتها في أيار/مايو ٢٠٠٧. وخلال بعثتي الأخيرة، شدَّدت تشديدا قويا على الحاجة الماسة لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنسي الشنيع والواسع الانتشار ضد المرأة.

٢٨ - وفي نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٧، زرت قيرغيزستان وطاجيكستان وكازاخستان وتركمانستان، حيث سنحت لي فرصة الالتقاء بكبار المسؤولين، وبممثلين عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وجماعات المجتمع المدني، والممثلين الدبلوماسيين على الصعيد المحلي. ومما شجعني بوجه خاص، هو الدعم الذي تلقيته من الحكومات والمجتمع المدني من أجل إنشاء مكتب إقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في بيشكيك، بقيرغيزستان. وسُررت أيضا بزيارتي إلى إندونيسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وإجراء محادثات مع الحكومة بشأن تعزيز التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي.

## جيم - الشراكات داخل الأمم المتحدة

### ١ - زيادة المشاركة مع بعثات السلام ودعمها

٢٩ - قدمت المفوضية طوال الفترة قيد الاستعراض دعما ومشورة معززين، لكفالة قيام عناصر حقوق الإنسان في ١٧ بعثة من بعثات السلام على نحو شامل بأداء ''المهام الأساسية لحقوق الإنسان'' المبينة في مقرر لجنة السياسات التابعة للأمين العام ٢٤/٢٠٠٥، والمتعلق بحقوق الإنسان في البعثات المتكاملة. وتستمر المفوضية أيضا في المشاركة بنشاط في عملية التخطيط المتكامل للبعثات، كما تشارك في بعثات التقييم التقني المشتركة للأمم المتحدة في سيراليون وبوروندي وكوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وليبريا.

٣٠ - وأؤكد أهمية قيام عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام بتقديم تقارير علنية منتظمة - بما في ذلك تقارير مواضيعية - على النحو الذي أبرزه الأمين العام في مقرره، باعتبار ذلك نشاطا روتينيا لعناصر حقوق الإنسان يتسم بأهمية حاسمة. ولكفالة اتباع نهج متسق تجاه هذه المهمة الأساسية، بدأت المفوضية إجراء مشاورات مع شركاء من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن تقديم التقارير العلنية من قِبل عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام.

٣١ - وقد أسهمت مفوضية حقوق الإنسان في التوجيهات المتعلقة بالسياسات التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام بشأن المساواة بين الجنسين وإصلاح وكالات إنفاذ القانون واستخدام وحدات الشرطة المشكلة. كما واصلت التعاون مع الإدارة بشأن وضع المواد التدريبية، ولا سيما تلك المخصصة لشرطة الأمم المتحدة، وتعمل مع إدارة عمليات حفظ السلام لتطوير أدوات توجيهية تتعلق بمسؤوليات الأفراد العسكريين التابعين لعمليات السلام ودورهم في مجال حقوق الإنسان.

٣٢ - وقد وفر الاجتماع السنوي لرؤساء عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام المعقود في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والذي استضافته للمرة الأولى المفوضية بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، فرصة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ مقرر الأمين العام، ولتعزيز التعاون بين الإدارات في الأمم المتحدة، وبين عناصر حقوق الإنسان والعناصر العسكرية لبعثات حفظ السلام. وعقب الاجتماع تم تنقيح وتحديث خطة العمل المشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام والمفوضية، والمتعلقة بتنفيذ مقرر لجنة السياسات التابعة للأمين العام.

## ٢ - توثيق التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية

٣٣ - واصلت المفوضية في عام ٢٠٠٧ المشاركة في آليات تنسيق المساعدات الإنسانية على الصعيدين العالمي والميداني. وهي عضو نشط بصورة خاصة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك تولي رئاسة الفريق المرجعي التابع للجنة المنشأ حديثا والمعني بحقوق الإنسان والعمل الإنساني، والمشاركة في أعمال الفريق العامل لمجموعة الحماية. وتشارك المفوضية أيضا بنشاط في المشروع المشترك بين الوكالات الخاص بقدرات الحماية، والذي يدير قائمة بكبار الخبراء ويهدف إلى تعزيز الاستجابة المتعلقة بالحماية في الأزمات الإنسانية.

٣٤ - وقد أسهمت المفوضية، من خلال المشاركة المنتظمة في المبادرات المشتركة بين الوكالات، في وضع مواد توجيهية، مضيفة بذلك منظور حقوق الإنسان إلى عدد من الوثائق، منها دليل الشؤون الجنسانية للعاملين في المجال الإنساني، والدليل المشترك بين الوكالات بشأن حماية المشردين داخلياً، ومجموعة برامج التدريب التوجيهي لمنسقي الشؤون الإنسانية. وفضلا عن ذلك، تقوم المفوضية بتنسيق مساهمات مختلف الوكالات من أجل وضع إطار نموذجي للتخطيط الاستراتيجي، بالإضافة إلى قائمة مرجعية تتعلق بنهج البرمجة القائم على حقوق الإنسان لصالح الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية.

٣٥ - وعلى الصعيد الميداني، تعمل المفوضية بتعاون وثيق مع الشركاء في المجال الإنساني، وعززت التعاون في إطار عدد من العمليات مثل تلك الجارية في أفغانستان والصومال ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة. وتواصلت جهود تعميم إدماج حقوق الإنسان في المساعدات الإنسانية في أعقاب الكوارث الطبيعية، مع قيام المكتب الإقليمي للمفوضية لمنطقة المحيط الهادئ بتنظيم حلقة عمل إقليمية في سوفا بفيجي في أيار/مايو ٢٠٠٧، بشأن إدماج حقوق الإنسان في إدارة الكوارث الطبيعية في منطقة المحيط الهادئ.

## ٣ - تحسين الشراكات مع نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين

٣٦ - يعتبر الإدماج الفعلي لحقوق الإنسان في سياسات منظومة الأمم المتحدة وعملياتها عموما، ولا سيما على المستوى القطري، أمرا ذي أهمية حاسمة من أجل تعزيز الإشراك المباشر للبلدان وإقامة الحوار معها بشأن تحديات حقوق الإنسان، وكفالة رد متناسق من قبل منظومة الأمم المتحدة. وكان فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق المنظومة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئية قد طلب من المفوضية تقديم دعم مكرس لنظام المنسقين المقيمين ولأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٣٧ - ولسنوات عديدة أكدت المفوضية، على سبيل الأولوية، على الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على الصعيد القطري. وهكذا حصل ٢٧ فريقا قطريا على الدعم في عام ٢٠٠٧، في إطار برنامج ''الإجراء ٢''، من خلال مستشار لحقوق الإنسان توفده المفوضية بتعاون وثيق مع المنسقين المقيمين المعنيين.

٣٨ - وفي عام ٢٠٠٧ أُوفد، بناء على طلب المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، مستشارو حقوق الإنسان إلى ستة بلدان (إكوادور وغيانا وجورجيا وقيرغيزستان وإندونيسيا وملديف)، بالإضافة إلى المستشارين الموجودين فعلا في سري لانكا وباكستان (اللذين أوفدا في أعقاب زلزال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، والمستشار الموجود في الصومال. وإضافة إلى ذلك يعمل موظفون وطنيون ببرامج حقوق الإنسان مع الأفرقة القطرية في أذربيجان والاتحاد الروسي، بينما يقدم موظف وطني لبرامج حقوق الإنسان الدعم للفريق القطري في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد اتُّخذت خطوات لإيفاد عدد كبير إضافي من مستشاري حقوق الإنسان بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، بما في ذلك في سياق ''الإجراء ٢''.

٣٩ - وتواصل المفوضية جهودها لتوحيد الشروط وإجراءات العمل الأساسية المنطبقة على عمليات الإيفاد هذه، تمشيا مع ولاية المفوضية وأهدافها.

# الفصل الرابع

## التطورات في المجالات المواضيعية الاستراتيجية

### ألف – المساواة وعدم التمييز

٤٠ – يظل الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان[١] يشكلان أولوية من الأولويات الرئيسية للمفوضية. وما فتئت المفوضية تقدم دعما جوهريا وتنظيميا للآليات المنشأة في إطار متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان. وقد اختارت المفوضية وعينت خبراء يتمتع كل منهم بسمعة طيبة في مجال اختصاصه، للمشاركة في الأفرقة المعنية بمختلف القضايا المواضيعية التي نظرت فيها هذه الهيئات في سياق تنفيذ ولاياتها.

٤١ – وكذلك توفر المفوضية دعما قويا للعملية التحضيرية المؤدية إلى عقد مؤتمر استعراض في عام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان، عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١. وستُعقد الدورة التنظيمية الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر دربان الاستعراضي في جنيف في آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٤٢ – وكذلك دخلت المفوضية في حوار نشط مع المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان من أجل تحديد الكيفية التي يمكن بها للمفوضية إسداء المشورة لهذه المؤسسات ومساعدتها في جهودها لمناهضة التمييز. وتحقيقا لهذا الغرض عُقد اجتماع في أيار/مايو ٢٠٠٦ مع كبار ممثلي ١٧ مؤسسة وطنية خلال الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، نظمت المفوضية حلقة دراسية بشأن إعلان وبرنامج عمل دربان للمشاركين في ندوة المنظمات غير الحكومية المعقودة في إطار الدورة العادية الأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتنوي المفوضية، تعزيزا لنجاح هذه الحوارات، محاكاتها في أماكن أخرى. ويرتبط هذا العمل أيضا بجهود المفوضية المتعلقة بقضايا الأقليات والشعوب الأصلية.

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دربان، ٣١ آب/أغسطس – ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/129 و Corr.1)، الفصل الأول.

## باء – التنمية والحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية

٤٣ – تقوم المفوضية بتعزيز قدراته وخبراته في مجالي الحق في التنمية والأهداف الإنمائية للألفية، من أجل مساعدة الدول الأعضاء بصورة أكثر فعالية على جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة. وتقوم المفوضية بمساعدة فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، على إجراء دراسات وإيفاد بعثات ميدانية لتجربة مجموعة من المعايير الخاصة بالتقييم الدوري للشراكات الإنمائية الدولية بغية صقلها تدريجيا عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤.

٤٤ – والسؤالان المتعلقان بالكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان أن تؤثر على عمليات رسم سياسات الاقتصاد الكلي، وكيفية تأثير السياسات الاقتصادية على حقوق الإنسان، هما سؤالان جوهريان. وفي هذا السياق، نظمت المفوضية مشاورة خبراء يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن صياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بالديون الخارجية والإصلاح الاقتصادي التي تراعي حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعدها الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٥ – وتمشيا مع نتائج مؤتمر القمة العالمي (قرار الجمعية العام ١/٦٠) ومقررات الأمين العام بشأن ''توحيد الأداء'' وهو تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق المنظومة، يواصل مكتبي استطلاع شراكات مواضيعية وفنية أعمق مع الوكالات الإنمائية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وقد وسعت المفوضية نطاق مشاركتها في مبادرة ''توحيد الأداء'' على كل من صعيد السياسات والصعيد القطري، بهدف كفالة إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان بقدر الإمكان في المبادرات الرائدة المتعلقة ''بتوحيد الأداء''. وقد أعاد برنامج ''الإجراء ٢'' المشترك بين الوكالات تركيز أعماله في عام ٢٠٠٧ من أجل تكريس قدر أكبر من الموارد لتنمية القدرات وإيفاد مستشارين لحقوق الإنسان، بناء على طلب المنسقين المقيمين، إلى البلدان التي تُجرب فيها مبادرات ''توحيد الأداء''، ومن أجل تعزيز الصلات بين خطط الأمم المتحدة المعيارية والتشغيلية. وقد بدأ برنامج ''الإجراء ٢'' يفي بوعده الأصلي في عام ٢٠٠٧، حيث حصل ٤٠ بلدا على الدعم.

٤٦ – ومن الإنجازات البارزة المحققة في عام ٢٠٠٦ وضع الصيغة النهائية لمجموعة مواد تعلم موحدة وفقا لنهج حقوق الإنسان، بالتعاون مع شركائنا في الأمم المتحدة، وأدى برنامج تدريب المدربين وضع بالاشتراك مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ إلى وضع قائمة موسعة للأشخاص المرجعيين بين الوكالات القادرين على إيصال

مجموعة مواد التعلم الموحدة إلى البلدان التي سيُبدأ بها في تنفيذ التقييم القطري الموحد/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. واستمر الحوار الثنائي مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي خلال عام ٢٠٠٧ بشأن القضايا ذات الصلة بالحق في التنمية، والفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، والمساءلة عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما استمر الحوار مع شركاء رئيسيين آخرين، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٤٧ - وانطلاقا من العمل المفاهيمي الذي بدأ في عام ٢٠٠٢، نشرت المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنهج حقوق الإنسان إزاء استراتيجيات الحد من الفقر. والقصد من المبادئ التوجيهية هو أن تكون بمثابة أداة لمساعدة البلدان، والوكالات الدولية، والمشتغلين بالتنمية على ترجمة قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها إلى سياسات واستراتيجيات لصالح الفقراء.

٤٨ - ومن المقرر إكمال منشورين هامين في عام ٢٠٠٧، هما مجموعة أدوات مشتركة بين المفوضية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة، وحقوق الإنسان واستراتيجيات الحد من الفقر، وهي مورد مصمم خصيصا للعاملين في مجال الصحة العامة ومقرري السياسات، ومنشور للمفوضية يتناول الأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان، مخصص لاستخدامه كأداة بواسطة راسمي السياسات الإنمائية والعاملين في مجال حقوق الإنسان على حد سواء. وكذلك تخطط المفوضية لإصدار كُتيب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بالاشتراك مع حملة الألفية عن الأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان. ويشكل الكُتيب أداة إعلامية هامة تدعو إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٩ - وإلى جانب هذه الجهود، أبرزتُ موضوع ''الفقر وحقوق الإنسان'' باعتباره موضوع يوم حقوق الإنسان للعام الماضي، الموافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وانتهزت فرصة تلك المناسبة وما سُلط عليها من أضواء، لتأكيد الرسالة المتعلقة بالفقر وكونه أخطر انتهاك لحقوق الإنسان، وسأستمر على هذا المنوال في إطار جهود الاتصال والتوعية الجارية.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٠ - تواصل المفوضية بذل جهوده لتعزيز قدراته من الخبرة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على الحماية القانونية والدعوة. ووفقا للقرار ١٠٤/٢ الصادر من مجلس حقوق الإنسان، اضطلعت المفوضية بدراسة شاملة عن الحق في المياه (A/HRC/6/3). وتحدد الدراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول العادل على مياه الشرب المأمونة والتصحاح وتبين مجموعة من المسائل التي تتطلب مزيدا من الدراسة. وقد

نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشاورات مفتوحة عن هذه المسألة بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٥١ - وكجزء من هدفي المتمثل في توفير القيادة والدعوة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يركز تقريري السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٧ (E/2007/82) على الإعمال التدريجي لهذه الحقوق. وتقوم المفوضية بالخطوات النهائية المتعلقة بنشر صحيفة وقائع عن الحق في الصحة، ودليل عن رد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين. وبتاريخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، دعوت في محاضرة عن ''العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية'' إلى إيلاء عناية أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عمليات العدالة بالمرحلة الانتقالية، وسأتابع هذه المبادرة بعقد اجتماع خبراء في هذا الشأن في خريف عام ٢٠٠٧.

٥٢ - وأخيرا، فإنني أود أن أؤكد على أن المفوضية ستظل ملتزمة بدعم صياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## دال - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٣ - كانت هذه السنة مشهودة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد فُتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وحصلت الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري، حتى تاريخه، على ١٠٠ و ٥٥ توقيعا على التوالي. وعملت المفوضية على تشجيع الدول على التصديق على الصك وتنفيذه، وعلى زيادة الوعي بشأن الاتفاقية على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية، وعلى مساعدة الدول، بناء على طلبها، فيما يتصل بالاتفاقية. وتعمل المفوضية أيضا على تعزيز شراكاتها مع الأشخاص ذوي الإعاقات ومع المنظمات التي تمثلهم. وبتاريخ ١٦ تموز/يوليه أرسلت بيان دعم للمؤتمر العالمي للاتحاد العالمي للصم، وسيقوم نائبي بحضور الجمعية العالمية السابعة للمنظمة الدولية للمعوقين خلال الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. كما تعاون المكتب أيضا بصورة وثيقة مع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بغرض توضيح الطرق التي يمكن بها للاتفاقية مساعدة الدول في توفير الإرشاد لضحايا الألغام الأرضية.

## هاء – حقوق المرأة

٥٤ – لقد أنشأت المفوضية الآن وحدة معنية بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والقضايا الجنسانية تتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان الانعكاس الكامل للمنظور الجنساني في جميع برامج المفوضية وفي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وبدأت الوحدة عملها بشأن عدم التمييز في إقامة العدل بدءا بالأبعاد الجنسانية لمحاكمة العنف والحاجة إلى تأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية باعتبار ذلك شرطا أساسيا للمشاركة في هذه الإجراءات وكعامل لا غنى عنه للتنمية. ويجري أيضا فحص فعالية الآليات الموجودة لتحديد ومعالجة التمييز في مجال القانون. وتُقَّدم المساعدة للجماعات المستهدفة في شكل خبرات مواضيعية في مجالات مثل إصلاح القوانين، والحق في الأرض ونوع الجنس، ووفيات الأمهات الناجمة عن العنف.

٥٥ – وساهمت المفوضية في عمل الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ودعمت العمل المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المعني بالمرأة والسلام والأمن. كما شاركت المفوضية في فرقة العمل المعنية بقضايا المرأة والعمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، وعملت بنشاط في تطوير مشروع القدرة الاحتياطية المتعلقة بالمسائل الجنسانية حيث قدمت الدعم والتدريب للأشخاص الذين تم تعيينهم في قائمة المستشارين الجنسانيين الذين يمكن إيفادهم إلى عمليات الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية عقب إبلاغهم بفترة قصيرة.

٥٦ – وواصلت المفوضية العمل على نحو ثنائي مع عدد من شركاء الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وواصلت المفوضية، عن طريق مستشار الشؤون الجنسانية بمكتبها في نيويورك، المشاركة في مجموعة من الأنشطة التي تضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة في إطار خطة العمل السنوية المشتركة المقدمة إلى لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان.

## واو – الشعوب الأصلية

٥٧ – وواصلت المفوضية العمل على تقوية قدرات وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف على إدخال القضايا الخاصة بالشعوب الأصلية ضمن برامجها. ومفوضية حقوق الإنسان شريك رائد في الجهود المشتركة بين الوكالات لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية على نطاق الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ولقد دعا الفريق المفوضية إلى القيام، بالتعاون مع منظمة

العمل الدولية، بوضع الخطوط العامة الأولى لمجموعة من المبادئ التوجيهية التي تعنى بإدماج قضايا الشعوب الأصلية في البرامج القطرية. وفي إطار مشروع منطقة الأنديز لتشجيع وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي، تم في إكوادور وبوليفيا استحداث أنشطة ترمي إلى إيجاد تركيز أكبر على الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي في البرامج القطرية للأمم المتحدة، ويشمل ذلك العمل المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقامت المفوضية، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنظمة الدولية للهجرة وأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بتنظيم الاجتماع الدولي الأول لفريق الخبراء بشأن الشعوب الأصلية الحضرية والهجرة، والذي عقد في سانتياغو في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٥٨ - وفي عام ٢٠٠٧، شارك ١٩ من ممثلي الشعوب الأصلية في برنامج المفوضية للزمالات الدراسية للشعوب الأصلية الذي نُظِّم بأربع لغات (الانكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية). كما مكَّن صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية ٦٨ من ممثلي الشعوب الأصلية من حضور الدورة السنوية للمنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية.

## زاي - الأقليات

٥٩ - لا تزال هناك تحديات هامة أمام كفالة إدماج شواغل الأقليات في جهود الأمم المتحدة الرامية لتقليص الفقر، وتشجيع قيام مجتمعات مستقرة وشاملة للجميع من الناحية الاجتماعية، ومعالجة التمييز المنهجي والطويل الأمد ضد مجتمعات أقليات معينة. وتساهم المفوضية في التصدي لهذه التحديات بواسطة استراتيجية تركز على تمكين أصحاب الحقوق، وكذلك على تعميم قضايا الأقليات في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وقد شارك خمسة وعشرين من الدارسين المنتمين للأقليات في برنامج الزمالات الدراسية للأقليات منذ أن أنشأته المفوضية في عام ٢٠٠٥.

٦٠ - وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، نظمت المفوضية عددا من الاستشارات مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة لتبادل المعلومات عن التطورات والأنشطة المتعلقة بالأقليات في منظومة الأمم المتحدة ولمناقشة طرق تعزيز تنفيذ المادة ٩ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي يدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في التنفيذ الكامل للحقوق والمبادئ الواردة في الإعلان. كما قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المفوضية ومع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بتنظيم استشارة أولية للنظر في مسائل

التعامل مع الأقليات في العمليات التنموية. وقد حددت الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع الخطوات للإدماج المستقبلي المحتمل لقضايا الأقليات في عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعني بالحكم الديمقراطي والاندماج الاجتماعي ومنع وحل النزاعات وشراكات المجتمع المدني.

## حاء – قضايا الهجرة والاتجار بالبشر

٦١ – كما أكدت على ذلك في منتديات عدة، فإنني أعتقد بأن حقوق الإنسان تكمن في لب هجرة الناس، وينبغي أن تكون في صدارة أي مناقشة عن الهجرة والتنمية. وتتطلب العملية العالمية الجديدة المصممة لتعزيز التأثير الإيجابي للهجرة على التنمية (والعكس) هذا الإدراك. وينبغي، على وجه الخصوص، إيلاء العناية لتقليص وإبعاد الأضرار والمخاطر التي يواجهها المهاجرون خلال الهجرة، لا سيما المهاجرون في ظل الأوضاع المفعمة بالمخاطر. وبما أن أعدادا كبيرة من المهاجرين في الوقت الحالي هم من النساء والشباب، فينبغي إيلاء عناية خاصة لتلك الجماعات لأن لها، في كثير من الأحيان، أوضاع واحتياجات محددة. ويجب إثناء الدول عن وصم المهاجرين وتجريمهم، كما يجب على الدول تشجيع التنفيذ الفعال لجميع الصكوك والقواعد الدولية ذات الصلة بالهجرة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٢ – وشكلت الأبعاد المعقدة للاتجار بالبشر، بما في ذلك ارتباطه بالهجرة والتنمية وبإمكانية الوصول إلى العدالة، وكذلك منع حدوثه، محور تركيز برنامج ومكافحة الاتجار بالبشر بالمفوضية طيلة السنة الماضية. كما أن حماية وتمكين ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين له، تشكلان الأهداف الرئيسية التي تدفع مبادرات المفوضية الخاصة بمكافحة الاتجار. ويشمل منع الاتجار معالجة أسبابه الجذرية، بما في ذلك العجز في التنمية، والحرمان من حقوق الإنسان الأساسية، والسخرة والتمييز. وتستلزم الحماية من الاتجار تعزيز المبادرات القانونية والمتعلقة بالسياسات وسيادة القانون والوصول إلى العدالة، إضافة إلى التدريب على المهارات، ومشاريع إعادة الإدماج التي توفر المساعدة والحماية لضحايا الاتجار.

٦٣ – وواصل المفوضية تكوين شراكات مع سائر وكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تشجيع إدماج حقوق الإنسان في السياسات والمبادرات الخاصة بالهجرة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. وتعمل المفوضية كمنظم لاجتماعات اللجنة التوجيهية للحملة العالمية لتعزيز المصادقة على اتفاقية العمال المهاجرين، وهي عضو في الفريق العالمي المعني بالهجرة وفي اللجنة التوجيهية للمبادرة العالمية لمكافحة

الاتجار بالبشر التي تم تشكيلها حديثا، والتي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما أنها شريك في التحالف لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يرأسه الممثل الخاص والمنسق بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وتواصل أيضا تنسيق فريق الاتصال الحكومي الدولي المعني بالاتجار بالبشر والمهاجرين. وفي الختام، تواصل المفوضية العمل بطريقة تعاونية مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية بغرض تطوير وتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا الهجرة وحقوق الإنسان.

## طاء – سيادة القانون والديمقراطية

٦٤ – أقر الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بعنوان ''لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون'' (A/61/636-S/2006/980 و Corr.1) بحاجة المنظمة لتعميق وترشيد عملها المتعلق بسيادة القانون، وتعزيز قدراتها، وتقوية ذاكرتها المؤسسية، والتنسيق بشكل أكثر فعالية في إطار الأمم المتحدة ومع الجهات الفاعلة الخارجية. ولتحقيق هذه الأهداف، قُسِّم العمل فيما بين الجهات الفاعلة الأساسية في الأمم المتحدة. وقد كُلِّفت المفوضية بقيادة منظومة الأمم المتحدة في عدد من المجالات، ولا سيما الدعوة والتدريب والتثقيف في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والمسائل العامة للعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد مرحلة ما بعد الصراع بما في ذلك التحقيقات الخاصة بحقوق الإنسان؛ وإنشاء المؤسسات الوطنية؛ ورصد وإدماج حقوق الإنسان أثناء مرحلتي ما بعد الصراع والتنمية.

٦٥ – وتخطط المفوضية للاضطلاع بمسؤولياتها على المستويين العالمي والقطري عن طريق المزيد من التحديد لقدرات الأمم المتحدة وللثغرات في المجالات المشار إليها أعلاه، وتحديد الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة وخارجها والمواضيع المراد التنسيق بشأنها، وتحديد آليات التنسيق القائمة حاليا أو الجديدة، وتجميع المعايير الدنيا، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والمنهجية والتوجيهات، واستحداث استراتيجية للتدريب خاصة بالقطاع، والاحتفاظ بمرجع للإرشادات الفنية الصادرة عن الأمم المتحدة.

٦٦ – وتواصل المفوضية أيضا مساعدة عمليات العدالة الانتقالية في العديد من البلدان وزيادة الوعي بدعائمها الأربع: وهي المحاكمة وتقصي الحقائق وجبر الأضرار والإصلاح المؤسسي. وقد نظمت المفوضية في عام ٢٠٠٧ سلسلة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل بهذا الشأن. وشملت تلك الحلقات مناسبة عن آليات العدالة الانتقالية في سراييفو، وحلقة عمل في جنيف عن فحص سجلات أفراد الشرطة في الدول التي تجتاز مرحلة ما بعد

الصراع، واجتماع خبراء عُقد في ويندهوك عن حقوق الإنسان وأنظمة العدالة التقليدية وغير الرسمية في أفريقيا مع تركيز خاص على الحق في المحاكمة العادلة والمساواة.

٦٧ - وتمثل التحدي المستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير في احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وواصلت المفوضية المساهمة في تنفيذ استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على النطاق العالمي. والمفوضية شريك نشط في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشاها الأمين العام، وترأس فريقها العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

## ياء - مسؤوليات قطاع الأعمال في مجال حقوق الإنسان، الاتفاق العالمي

٦٨ - تواصل مفوضية حقوق الإنسان العمل بالاشتراك مع الاتفاق العالمي. وقد اشتركتُ في قمة قادة الاتفاق العالمي في تموز/يوليه ٢٠٠٧، التي دشنت المفوضية خلالها أداة تعليمية على الإنترنت للشركات عن حقوق الإنسان، وجرى تطويرها بالتعاون مع مكتب الاتفاق العالمي وكلية موظفي الأمم المتحدة. كما تواصل المفوضية المساهمة في إدارة المبادرة عن طريق فريق الاتفاق العالمي المشترك بين الوكالات، وهو يعتزم الإسهام بنشاط في عمل الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان المنشأ حديثا والتابع لمجلس إدارة الاتفاق العالمي. وقد عقدت اجتماعا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥، وهو اجتماع خاص بالقطاعات يحضره كبار المديرين التنفيذيين والخبراء من القطاع المالي ومن المنظمات غير الحكومية.

٦٩ - كما واصلت المفوضية مساعدة الممثل الخاص للأمين العام في الأعمال التي يضطلع بها بشأن قضية حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات قطاع الأعمال. وتضمّن دعم المفوضية لعمل الممثل الخاص تنسيق الأبحاث عن واجبات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عن تنظيم إجراءات المؤسسات وفيما يتعلق بحقوق الإنسان ومساءلتها عنها.

## كاف - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧٠ - لقد ركزت على تشجيع ومساعدة التنفيذ على الصعيد الوطني، خلال تنسيق البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وخلال العمل المشترك مع الأطراف الأخرى الفاعلة ذات الصلة، جمعت المفوضية ونشرت الممارسات الجيدة في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي. وقد أبرزت تلك الممارسات، مثل التشريع الذي يعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، أو برامج تدريب المعلمين على حقوق الإنسان، أو المواد التعليمية في تقريري (A/HRC/4/85) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن هذا الموضوع.

# الفصل الخامس

# تقديم الدعم لأدوات وضع المعايير القياسية وإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات

## ألف – تقديم الدعم لأدوات وضع المعايير القياسية

٧١ – واصلت المفوضية تقديم الدعم الفني والتقني للأنشطة المتزايدة للهيئات المنشأة بمعاهدات. وسيجري توسيع نطاق العمل في هذا المجال مع نقل تقديم الخدمات للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى المفوضية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٧٢ – واجتمعت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، التي قامت الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بتسمية أعضائها في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٧. وتشمل ولاية اللجنة الفرعية القيام بزيارات، باعتبار ذلك أداة وقائية، إلى الأماكن في الدول الأطراف التي يوجد بها أشخاص محرومون من حريتهم وتقديم المشورة والمساعدة للدول الأطراف لإنشاء وتدعيم آليات وقائية وطنية، وكذلك تقديم المشورة والمساعدة لتلك الآليات. ويؤكد الجمع بين الزيارات الوقائية الدولية والوطنية بقوة على العمل على الصعيد الوطني كوسيلة لكفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان للجميع، وهو نهج أرحب به بقوة.

٧٣ – وقد اعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (القرار ١٧٧/٦١، المرفق). وفُتحت الاتفاقية للتوقيع في باريس في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويسد هذا الصك القانوني المهم ثغرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحظر الصريح للاختفاء القسري. وستقوم لجنة معنية بالاختفاء القسري برصد تنفيذ الاتفاقية. وتُعد بعض الإجراءات المنصوص عليها، مثل إجراءات إعداد التقارير وإجراءات الشكوى الفردية وفيما بين الدول، مماثلة لتلك المعتمدة من قبل بالنسبة للهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. كما ستكون اللجنة الجديدة قادرة على تلقي طلبات لاتخاذ إجراء عاجل في حالات فردية، والقيام بزيارات بموافقة الدول الأطراف المعنية، في حالة تلقيها لدلائل قوية على وجود ممارسات الاختفاء القسري على نطاق واسع أو المنهجية في إقليم يخضع لولاية إحدى الدول الأطراف، لكي تحيل المسألة على نحو عاجل إلى الجمعية العامة.

٧٤ - وأخيرا، فإن المفوضية كما ذكرت أعلاه تتطلع إلى تقديم الدعم والخدمات للأعمال التي تضطلع بها اللجنة الجديدة المعنية بحقوق المعوقين، والتي ستنشأ بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه).

٧٥ - ويسرني أن أشير إلى أن تلك الصكوك الثلاثة، في حين أنها تستفيد من خبرة الآليات القائمة، ستضع أيضا إجراءات وطرق عمل جديدة، مما يتيح فرصا جديدة ويزود نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بأدوات. وهذا النهج يتماشي تماما مع توصياتي السابقة لتعزيز الصلة بين المداولات على الصعيد الدولي والتنفيذ على الصعيد الوطني.

## باء - إصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات

٧٦ - لقد واصلت تلقي تغذية مرتدة بشأن اقتراحي لإنشاء هيئة تعاهدية دائمة موحدة، لتتولى مهام الهيئات الثماني الحالية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتلك التي ستنشأ عند سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٧ - ورحب عدد من أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات باقتراحي، في حين عارضه آخرون، غالبا على أساس أن من شأن إنشاء هيئة دائمة موحدة أن يقوض خصوصية صكوك حقوق الإنسان الرئيسية الثمانية. ويوجد انقسام مماثل في الرأي بشأن اقتراحي فيما بين الدول وفي دوائر المنظمات غير الحكومية.

٧٨ - وفي ضوء ما سبق، يبدو أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء هيئة دائمة موحدة توحد كل من إجراءات تقديم التقارير والشكاوى قد يكون غير قابل للتحقيق في الأجل القصير. ومع ذلك، يوجد دعم على نطاق واسع من جميع أصحاب المصلحة لإدخال تحسينات على نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مما سيبسط الإجراءات ويجعلها متاحة وواضحة بدرجة أكبر.

٧٩ - وواصلت المفوضية في عام ٢٠٠٧ استطلاع الآراء بشأن مقترحات إصلاح نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وقدمت وحدّثت تجميعا لتلك الآراء في موقعها على الإنترنت. كما واصلت تنظيم مشاورات بشأن جميع المقترحات المتعلقة بالإصلاح، والمشاركة فيها.

٨٠ - وقد جرى التركيز على تبسيط إجراءات تقديم التقارير من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومواءمة أساليب العمل بها. ووافق الاجتماع السادس المشترك بين اللجان والاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على مذكرة شفوية

توصي بأن تستخدم الدول الأطراف المبادئ التوجيهية للوثيقة الأساسية المشتركة عند إعداد تقاريرها لتقديمها إلى أي من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات. وبدأت الهيئات المنشأة بمعاهدات مواءمة المبادئ التوجيهية للمعاهدة مع المبادئ التوجيهية للوثيقة الأساسية المشتركة، ويتضمن عديد منها توصيات في الملاحظات الختامية بأن تنفذ الدول الأطراف تلك المبادئ التوجيهية. وتلقى عدد كبير من الدول الأطراف تدريبا على الوثيقة الأساسية المشتركة، بينما أعربت دول أخرى عن اهتمامها بتلقي مثل ذلك التدريب.

٨١ - وقدم فريق عامل معني بمواءمة أساليب عمل هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات تقريرا إلى الاجتماع السادس المشترك بين اللجان والاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات. وأوصى الاجتماع المشترك بين اللجان بأن يجتمع مرتين سنويا، بحضور رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لكي يمكنه القيام، من بين جملة أمور، بوضع توصيات لتحسين ومواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسيجري اعتماد التوصيات على النحو المعتاد بالتشاور مع جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وتتضمن المجالات التي سيجري النظر فيها مساهمة مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، وأساليب العمل فيما يخص التقارير والاتصالات. كما اعتمد الاجتماع السادس المشترك بين اللجان والاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات توصيات الفريق العامل المعني بالتحفظات، التي تفصل نهجا متسقا تتبعه الهيئات المنشأة بمعاهدات في تلك المسألة.

# الفصل السادس

## تقديم الدعم للإجراءات الخاصة

٨٢ - في الفترة الواقعة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٧، قام الأشخاص المكلفون بالإجراءات الخاصة بحوالي ٥٠ زيارة للبلدان وقدموا ما يربو على ١٠٠ تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والخامسة. وأصدروا ما يزيد على ٦٠ بيانا صحفيا تلفت الانتباه إلى القضايا موضع الاهتمام في إطار ولاياتهم. وبالإضافة إلى ذلك، استمر الأشخاص المكلفون بولايات في تنسيق عملهم وزيادة التعاون فيما بينهم. وكان ما يربو على ٥٠ في المائة من مجموع المراسلات التي أرسلها المكلفون بولايات إلى الحكومات خلال تلك الفترة من المراسلات المشتركة. وقام فريق الخبراء المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور، الذي أنشئ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/4/8 والمؤلف من ستة من المكلفين بولايات لإجراءات خاصة، بجولتين من المشاورات، وقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الخامسة (A/HRC/5/6) يحدد فيه أولويات التوصيات للإجراءات التي يجب أن تقوم بها حكومة السودان لمعالجة الحالة في دارفور. ورحب المجلس بالتقرير وطلب إلى فريق الخبراء مواصلة عمله لمدة ستة أشهر أخرى. كما ارتأى عدد كبير من المكلفين بولايات إرسال بعثات مشتركة في المستقبل القريب.

٨٣ - ويشكل تأييد المفوضية لعملية الاستعراض التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان جزءا من جهود أوسع نطاقا لكفالة تنسيق أقوى للإجراءات الخاصة وأثر أوقع لعملها. وإلى جانب ضمان الإسهام والمشاركة المنهجيين من المكلفين بولايات في عملية الاستعراض الرسمية، فقد أيدت المفوضية أيضا التدابير التي تكفل أقصى درجات الكفاءة للنظام. وتم وضع مبادئ توجيهية داخلية لمواءمة أساليب العمل، كما جرى المزيد من المشاورات داخل المفوضية ومع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لكفالة التكامل التام لعمل الإجراءات الخاصة في إطار برامج الأمم المتحدة. وجمع المكلفون بولايات تعليقات على مشروع الدليل المنقح وهم يعملون الآن على إدماج تلك التعليقات في نسخة منقحة من الدليل، مع الأخذ في الاعتبار أحكام مدونة قواعد السلوك التي اعتمدت مؤخرا للأشخاص المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[٢]. وتواصل المفوضية إنتاج أدوات إعلامية متنوعة للتوعية بشأن عمل الإجراءات الخاصة. وتدرس المفوضية العلاقة بين الإجراءات الخاصة والجهات العاملة في المجتمع المدني، بغرض تسهيل تقوية علاقة الشراكة بينها.

(٢) A/HRC/5/21، القرار ٢/٥، المرفق.

# الفصل السابع

## الاستنتاج

٨٤ - وسعيت في هذا التقرير إلى أن أُبلغ الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرز خلال السنة الماضية في تنفيذ خطة العمل وخطة الإدارة الاستراتيجية (٢٠٠٦-٢٠٠٧) للمفوضية. وإنني أحث جميع أعضاء الجمعية العامة على أن يضموا جهودهم إلى جهودنا على مدى السنوات المقبلة لجعل المفوضية أقوى وأفضل استعدادا، لكي نكون أقدر على تلبية احتياجات الدول، والمؤسسات الشريكة، والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، ولكن أولا وقبل كل شيء على تلبية احتياجات أصحاب الحقوق، وبخاصة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان.

100907 070907 07-46107 (A)